

قرار رقم (١١٦٩) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٩/ ٩/ ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية برقم (٤٧٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٦/٧/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ١٧/٩/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٩/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (ب، ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١/أ، ب، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

ع
م
ن

(ب) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً لما يلي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٢٠٠
مساعد وزير	١٨٠
لواء	١٦٠
عميد	١٤٠
عقيد	١٢٠
مقدم	١٠٠
رائد	٨٠
نقيب	٦٠
ملازم أول	٤٠
ملازم	٤٠

(ج) موارد ذاتية بحد أدنى أربعة ملايين وأربعمائة وعشرة ألف جنيه سنوياً وهى عبارة عن (تسعمائة وستون ألف جنيه سنوياً من الحوافز المخصصة للسادة ضباط قطاع الأحوال المدنية، والباقي قيمة استثمارات من مشروعات قام الصندوق بالتعاقد عليها دون المساس بأى مبالغ من أموال الصندوق)، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة الإحالة الى التقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) فى حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :



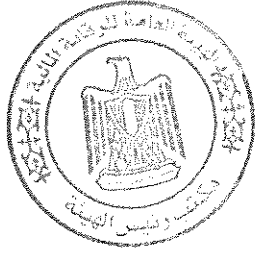
٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثني عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .
(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك في الصندوق أو نوع العضوية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

عبد المعطى

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١١٦٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																												
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :</u> <u>ب) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً لما يلي :</u> <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>مساعد أول وزير</td><td>٢٠٠</td></tr> <tr> <td>مساعد وزير</td><td>١٨٠</td></tr> <tr> <td>لواء</td><td>١٦٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>١٤٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>١٢٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>١٠٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٨٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>٦٠</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>٤٠</td></tr> <tr> <td>ملازم</td><td>٤٠</td></tr> </table>	الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	مساعد أول وزير	٢٠٠	مساعد وزير	١٨٠	لواء	١٦٠	عميد	١٤٠	عقيد	١٢٠	مقدم	١٠٠	رائد	٨٠	نقيب	٦٠	ملازم أول	٤٠	ملازم	٤٠	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :</u> <u>ب) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً لما يلي :</u> <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>مساعد أول وزير</td><td>١٠٠</td></tr> <tr> <td>مساعد وزير</td><td>٩٠</td></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٨٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٧٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٦٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٥٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٤٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>٣٠</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>٢٠</td></tr> <tr> <td>ملازم</td><td>٢٠</td></tr> </table>	الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	مساعد أول وزير	١٠٠	مساعد وزير	٩٠	لواء	٨٠	عميد	٧٠	عقيد	٦٠	مقدم	٥٠	رائد	٤٠	نقيب	٣٠	ملازم أول	٢٠	ملازم	٢٠
الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)																																												
مساعد أول وزير	٢٠٠																																												
مساعد وزير	١٨٠																																												
لواء	١٦٠																																												
عميد	١٤٠																																												
عقيد	١٢٠																																												
مقدم	١٠٠																																												
رائد	٨٠																																												
نقيب	٦٠																																												
ملازم أول	٤٠																																												
ملازم	٤٠																																												
الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)																																												
مساعد أول وزير	١٠٠																																												
مساعد وزير	٩٠																																												
لواء	٨٠																																												
عميد	٧٠																																												
عقيد	٦٠																																												
مقدم	٥٠																																												
رائد	٤٠																																												
نقيب	٣٠																																												
ملازم أول	٢٠																																												
ملازم	٢٠																																												
(ج) موارد ذاتية بحد أدنى أربعة ملايين وأربعمائة وعشرة ألف جنيه سنوياً وهي عبارة عن (تسعمائة وستون ألف جنيه سنوياً من الحوافز المخصصة للسادة ضباط قطاع الأحوال المدنية، والباقي قيمة استثمارات من مشروعات قام الصندوق بالتعاقد عليها دون المساس بأي مبالغ من أموال الصندوق)، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي	(ج) موارد ذاتية بحد أدنى ثمانون ألف جنيه شهرياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة																																												

الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف
صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة الى التقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) في حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة

لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع

خمسة وثمانون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية

آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق

بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى

المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

خمسة وثمانون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة

الاشتراك في الصندوق أو نوع العضوية.



٤٦٠٧٦

م. ت. ش.

حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين
على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا
التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه
المالى واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد
المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا
أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ
وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة الى التقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) في حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة

لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع

مائة وعشرة آلاف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثني

عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك في

الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره

المؤسس.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى

المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

مائة وعشرة آلاف جنيه وذلك مهما كانت مدة

الاشتراك في الصندوق أو نوع العضوية.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية

العمومية للصندوق.